ناظر الوقف يشبه الوكيل والوصي فهذا معنى قولنا انه [illegible]
له ولا يستحق الاصح الا اذا ناقي بنقل صحيح في الوصي انه يملك العزل وهذا نوع
من المحال فتحرر من هذا كله ان الناظر اذا فوض النظر الى غيره وقد ذكر
الواقف ان له ان يفوض ذلك من غير ذكر العزل انه لا يملك الرجوع عن
التفويض ولا العزل على ما قررناه فبقي لنا صورة ثالثة وهو ان
الواقف اذا جعل الولاية الى شخص ولم يذكر له ان يفوض فهل
يملك الناظر التفويض الظاهر انه يملك قياسا على الوصي انه
يملك ان يفوض لوصيه الى غيره وان لم يشترط له الموصي فلو فوض
هل يملك الرجوع والعزل في هذه الصورة ام لا الظاهر انه لا يملك
عزله ولا الرجوع فيه لان التفويض صحيح واذا صح خرج المفوض
من ان تبقى له ولاية التصرف فصار اجنبيا فلا يملك الرجوع ولا
العزل اما فلانه انما يملك من له حق ثم يرد شرعا كالهبة لغير ذي الرحم
والناظر لم يبق له حق بعد التفويض فلم يملك الرجوع اما العزل فلان
الولاية تكون فيه للقاضي وللواقف اما للناظر فلا تعدم الولاية
العامة بحقه وانتقال الولاية الخاصة عنه فلهذا قلنا انه يملك
الرجوع ولا العزل التنبيه الثاني وقع في كلام الخصاف فيما نقلناه عنه
انه لو وقف ارضين له كل ارض على قوم باعيانهم وجعل ولاية كل
ارض منهما الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل ان الوصية
ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك
الوقف ووجه ذلك ان الوصاية خلافة وكان الواقف يملك الكلام
في الوقفين مع ناظريهما فكذا خليفته وكذا لو اوصى عهد الوصي
الذي اوصى اليه الواقف الى شخص ثالث اوصى اليه مثل ما
كان له ووجهه ظاهر ايضا لان الوصي الثاني بمنزلة وصي الواقف
لانه خليفته فكان له ما كان للذي اوصى اليه الاول ان وصي الواقف
اذا اوصى الى رجل في ماله واولاده فقط فانه يكون وصيا

مطلب ما تحرر من ان الناظر اذا فوض النظر الى غيره

بقي مسئلة ثالثة

التنبيه الثاني وقع في كلام الخصاف

الذي

بلغ

في ذلك كله وفي تركة الموصي الذي اوصى الى هذا الوصي ايضا فكذا نظر
الوقف للمعين الذي قدمناه وهو حكم غريب ولم يقع الى الان التنبيه
الثالث اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في
الفضل سوا تكون الولاية الى اكبرهم سنا هذه المسئلة واقعة في كتب الاوقاف
ولكن صورتها خلاف هذا الوضع فان المذكور في كتب الاوقاف ان الواقف جعل
النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه ايام حياته ثم من بعده الى
الارشد فالارشد من اولاده وانسابه واعقابه فيجيء شخص من الذرية
ويقيم بينة انه ارشد الموجودين من نسل الواقف وعقبه ويسال
الحكم له بالنظر فيسمع القاضي بينته ويعذر بقية الموجودين ويحكم
له بالنظر وفي بعض الاوقات يقيم شخص ايضا من بقية الاولاد بينة انه ارشد
الموجودين فعلى ما قال الخصاف انه يرجح اكبرهم فان كان الاول اكبرهم
سنا استحق النظر بانفراده وان كان الثاني اخذ بعده وحده وهذا الترجيح
حسن قياسا على التقديم في الصلاة فانهم اذا استووا في الفضل والقراءة
يرجح اكبرهم سنا ويقدم على غيره التنبيه الرابع فيما اذا شرط وقال
ان ولاية صدقتي هذه الى فلان في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك
ابني فلان كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي او قال
فاذا ادرك فلان هذا كله جائز على قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة
فيما رواه الحسن بن زياد عنه فانه لا يجوز هكذا ذكره الخصاف ولم يذكر
قول محمد والذي يظهر ان قول ابي يوسف استحسان وقول ابي حنيفة
قياس فان هلال ذكر مسئلة تؤيد هذا وهي قال لو اوصى في وقفه الى صبي
قال القياس ان وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا
فاذا كبر كانت الولاية اليه وينبغي ان يكون الفتوى على قول ابي يوسف اما لانه اخذ
بالاستحسان والاصل ان الاستحسان مقدم على القياس في مسائل ليس هذه
منها وهي مجموعة في كتابنا رفع الكلفة عن الاخوان في ذكر ما قدم فيه القياس
على الاستحسان ولان الفتوى في الفقه على قول ابي يوسف كما قدمناه

التنبيه الثالث اذا شرط الولاية للافضل فالافضل وقد تقدم تعريفه عن الذخيرة

التنبيه الرابع

[illegible]

مطلب الفتوى على قول ابي يوسف في الوقف